



الرقم: ٤٤٠٦١٧٥
التاريخ: ١٤٤٤/٠٧/٢٣
المرفقات: بدون

تعيم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: إلغاء ترخيص مؤسسة عبد الرحمن صالح حسين البيهاني للصرافة

استناداً إلى المادة الرابعة من نظام البنك المركزي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٣٦ وتاريخ ١٤٤٢/٤/١١هـ، والفقرة (ب/٧) من المادة (الرابعة والثلاثون) من القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٦٨٦) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢١هـ.

أفيديكم بموافقة معالي محافظ البنك المركزي السعودي المؤرخة في ١٤٤٤/٠٧/١٧هـ بناءً على الصلاحيات المخولة له بإلغاء ترخيص مؤسسة/ عبد الرحمن صالح حسين البيهاني للصرافة الصادر من البنك المركزي السعودي برقم (٤٠٨٢-ج/ص) لمزاولة أعمال الصرافة فئة (ج) لمركزها الرئيسي في مكة المكرمة والحاصلة على الرقم الموحد للمنشآت غير الحكومية (٧٠٠٦٥٨٦٠٥٦) والسجل التجاري رقم (٤٠٣١٣٥١٦٧) وتاريخ ١٤١٦/٠٦/١١هـ.

لذا أمل اتخاذ اللازم حال عدم إجراء تعاملات مع المؤسسة المشار إليها أعلاه فيما يخص بيع وشراء العملات، إلى جانب المعاملات البنكية الأخرى المتعلقة بأعمال الصرافة، بإستثناء المعاملات المتعلقة بتصفية أعمالها على ألا يتجاوز هذا الاستثناء ستة أشهر من تاريخه، إضافةً إلى اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة.

للإطلاع، والعمل بموجبه وتزويدنا بما تم اتخاذه من إجراءات حال ذلك خلال أسبوع من تاريخه

على البريد الإلكتروني MoneyExchCircular@SAMA.GOV.SA.

البنك
وتقبلوا تحياتي،

يزيد بن أحمد آل الشيخ
وكيل المحافظ للرقابة

الماهم

نطاق التوزيع:
- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة
- مؤسسات وشركات الصرافة العاملة بالمملكة

فقيره